

Distr.: General
22 July 2009

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص
للتحضير للجنة التفاوض الحكومية الدولية
المعنية بالزئبق

بانكوك، ١٩ - ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

التحضيرات لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية من أجل
إعداد صك عالمي ملزم قانونياً بشأن الزئبق: الجدول الزمني
لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية وتنظيمه

النظر في النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك عالمي ملزم قانونياً بشأن الزئبق

مذكرة من الأمانة

١ - ستحتاج لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك عالمي ملزم قانونياً بشأن الزئبق إلى الاتفاق في أول دورة لها على النظام الداخلي الخاص بدورها. وتتضمن الخيارات المحتملة تطبيق النظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على إجراءاتها كما في حالة الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للزئبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، أو اعتماد النظام الداخلي الخاص بها كما هو الحال في لجان التفاوض الحكومية الدولية المشابهة المنشأة حديثاً لوضع صكوك دولية ملزمة قانونياً.

٢ - ويتضمن مُرفق المذكرة الحالية مشروع النظام الداخلي المحتمل الذي قد ترغب اللجنة في النظر فيه إذا قررت اعتماد نظامها الداخلي الخاص بها. وقد أُعدَّ هذا المشروع استناداً إلى النظام الداخلي

للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة، وهو أحدث مثال لنظام داخلي خاص بمفاوضات حكومية دولية مشاهمة في مجال المواد الكيميائية. ويبين المشروع نظر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيه خلال دورته الخامسة والعشرين وخلال اجتماعات حكومية دولية أخرى بشأن مشاركة منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي.

٣ - وقد يرغب الفريق العامل في مناقشة النظام الداخلي المحتمل للجنة والنظر في إرسال نتائج مداولاته إلى اللجنة في دورتها الأولى لتنظر فيها.

مشروع النظام الداخلي للجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك عالمي ملزم قانونياً بشأن الزئبق

أولاً - الأهداف

يحكم هذا النظام الداخلي المفاوضات لإبرام صك عالمي ملزم قانونياً بشأن الزئبق.

ثانياً - التعاريف

١ - "طرف" يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي عضو في إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وتشارك في عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك عالمي ملزم قانونياً بشأن الزئبق (ويشار إليها فيما بعد باللجنة). وتعني "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكلتها دول ذات سيادة في إقليم ما ومنحتها الدول الأعضاء فيها صلاحية فيما يتعلق بالمسائل التي يشملها عمل اللجنة. ولا تقتضي مشاركة المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي هذه، مجال من الأحوال، زيادة التمثيل الممنوح للدول الأعضاء في تلك المنظمة بخلاف ذلك.

٢ - يعني "الرئيس" الرئيس المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٨ من هذا النظام الداخلي.

٣ - تعني "الأمانة" الأمانة التي يوفرها المدير التنفيذي اللازمة لخدمة المفاوضات.

٤ - يعني "المدير التنفيذي" المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٥ - تعني "الدورة" أي سلسلة اجتماعات تعقد وفقاً للنظام الداخلي الحالي.

٦ - يعني "الممثلون الحاضرون والمصوتون" ممثلو الأطراف من الدول الحاضرة والمطلوب بأصوات إيجابية أو سلبية. ويعتبر الممثلون الممتنعون عن التصويت غير مصوتين.

ثالثاً - مكان وتواريخ انعقاد الدورات

المادة ٢

تقرر اللجنة بالتشاور مع الأمانة مكان انعقاد الدورات ومواعيد انعقادها.

رابعاً - جدول الأعمال

وضع جدول الأعمال لأي دورة

المادة ٣

يقدم المدير التنفيذي، بعد موافقة المكتب المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٨ أدناه، لكل دورة، جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية. ويشمل جدول الأعمال المؤقت جميع البنود التي تقترحها اللجنة.

إقرار جدول الأعمال

المادة ٤

تقر اللجنة، في بداية كل دورة، جدول أعمالها الخاص بتلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت.

تنقيح جدول الأعمال

المادة ٥

يجوز للجنة، أثناء الدورة، تنقيح جدول الأعمال وذلك بإضافة بنود أو حذفها أو تعديلها. ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال، أثناء الدورة، إلا البنود التي تعتبرها اللجنة عاجلة ومهمة.

خامساً - التمثيل

تشكيل الوفود

المادة ٦

يتألف وفد كل طرف من رئيس للوفد وأي عدد قد يلزم من الممثلين المناوبين والمستشارين.

المناوبون والمستشارون

المادة ٧

يجوز لرئيس الوفد أن يعين ممثلاً مناوباً أو مستشاراً ليقوم بعمل الممثل.

سادساً - أعضاء المكتب

الانتخاب

المادة ٨

١ - تنتخب اللجنة من بين ممثلي الأطراف مكتباً يتألف من رئيس واحد، وأربعة نواب يقوم أحدهم بمهمة المقرر.

٢ - على اللجنة أن تراعي، عند انتخاب أعضاء المكتب، مبدأ التمثيل الجغرافي العادل مراعاة تامة. وتمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضو واحد من أعضاء المكتب.

الرئيس بالإنابة

المادة ٩

إذا وجد الرئيس ضرورة لتغييره عن دورة ما أو عن جانب من تلك الدورة، فعليه/عليها دعوة نائب الرئيس من نواب الرئيس ليحل/لتحل محله/محلها.

استبدال الرئيس

المادة ١٠

إذا لم يتمكن الرئيس من مواصلة أداء وظائفه/وظائفها، ينتخب رئيس جديد للفترة المتبقية مع مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٨.

الأعضاء البدلاء

المادة ١١

إذا وجد نائب الرئيس ضرورة لتغييره عن دورة أو عن جزء من دورة، يُعَيَّن نائب رئيس جديد من نفس المجموعة الإقليمية. ولا يتعدى ذلك الإبدال فترة دورة واحدة.

استبدال نائب الرئيس

المادة ١٢

إذا استقال نائب للرئيس أو كان غير قادر على إكمال مدة وظيفته/وظيفتها، ينتخب نائب رئيس جديد عن الفترة المتبقية من مدة ولايته، مع المراعاة الواجبة للفقرة ٢ من المادة ٨.

سابعاً - الأمانة

المادة ١٣

يجوز للمدير التنفيذي أن يعين ممثله/ممثلها أثناء الدورات.

المادة ١٤

يوفر ويوجه المدير التنفيذي موظفي الأمانة المطلوبين لخدمة المفاوضات، بما في ذلك الهيئات الفرعية التي قد تنشئها اللجنة.

المادة ١٥

يجوز للمدير التنفيذي أو ممثله أو ممثلها، وفقاً للمادة ١٩، الإدلاء ببيانات شفوية ومكتوبة للجنة وهيئاتها الفرعية، بشأن أي مسألة قيد النظر.

المادة ١٦

تقع على عاتق المدير التنفيذي مسؤولية عقد الدورات وفقاً للمادتين ٢ و ٣، واتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لهذه الدورات، بما في ذلك إعداد الوثائق وتوزيعها قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد هذه الدورات.

المادة ١٧

تقوم الأمانة، وفقاً لهذا النظام الداخلي، بتوفير الترجمة الشفهية للخطب التي تُلقى في الدورات، وتُلَقَّى وثائق الدورات وترجمتها وتعميمها؛ ونشر التقارير وما يتعلق بها من وثائق وتعميمها على الأطراف؛ وحفظ هذه الوثائق في محفوظات اللجنة، وتؤدي عموماً أي أعمال أخرى قد تتطلبها اللجنة.

ثامناً - تسيير العمل

النصاب

المادة ١٨

- ١ - للرئيس أن يعلن افتتاح الدورة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ثلث عدد الأطراف المشاركين في الدورة على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الأطراف المشاركين أيضاً لاتخاذ أي قرار.
- ٢ - ولأغراض تحديد النصاب اللازم لقرار يزمع اتخاذه في شأن يقع ضمن اختصاص منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تُحسب المنظمة بعدد الأصوات المخول لها الإدلاء بها.

سلطات الرئيس

المادة ١٩

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له/ها في مواضع أخرى بموجب النظام الداخلي الحالي، بإعلان افتتاح كل دورة واختتامها، وإدارة النقاش، وضمان مراعاة أحكام النظام الحالي وإعطاء حق الكلمة، وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام كما يشرف، وفقاً لأحكام النظام الحالي، على سير أعمال الدورات وعلى حفظ النظام فيها. ويجوز له أن يقترح على الدورات تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل طرف أن يتكلم فيها حول أي موضوع، وقفل قائمة المتكلمين أو قفل باب المناقشة. ويجوز للرئيس أيضاً أن يقترح تعليق الجلسة أو تأجيلها أو وقف أو تأجيل المناقشة حول المسألة المطروحة للنقاش.

المادة ٢٠

يظل الرئيس، في ممارسته مهام وظيفته، خاضعاً لسلطة اللجنة.

سلطات نائب الرئيس

المادة ٢١

لنائب الرئيس، الذي يتولى مهام الرئيس، ما للرئيس من سلطات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

لا يحق للرئيس التصويت

المادة ٢٢

لا يحق للرئيس أن يدلي بصوته غير أنه يجوز له تعيين ممثل آخر من وفده ليصوت بدلاً عنه/عنها.

الخطب

المادة ٢٣

لا يجوز لأي شخص أن يخاطب الدورة دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. وللرئيس وفقاً لأحكام هذا النظام، أن يدعو المتكلمين إلى الكلام حسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهم في التكلم. ويجوز للرئيس أن يدعو أي متكلم/متكلمة إلى مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته/ملاحظاتها ليست ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة.

الأسبقية

المادة ٢٤

يجوز منح الرئيس أو نائبه، أو أي ممثل معين من قبل أي جهاز فرعي قد ينشأ طبقاً للمادة ٤٨، الأسبقية في التكلم بغرض شرح النتيجة التي توصل إليها الجهاز الفرعي المعني وبغرض الرد على الأسئلة.

نقاط النظام

المادة ٢٥

١ - يجوز لممثل أي طرف، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يثير نقطة نظام في أي وقت، ويقوم الرئيس بالبت فوراً في نقطة النظام طبقاً للنظام الداخلي. ويجوز لممثل أي طرف أن يطعن في حكم الرئيس. ويطرح الطعن فوراً للتصويت، ويؤخذ بحكم الرئيس ما لم يبطل بأغلبية أصوات ممثلي الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٢ - لا يجوز لممثل أي طرف أثار نقطة نظام أن يتكلم في فحوى المسألة المطروحة للمناقشة.

الوقت المحدد للخطب

المادة ٢٦

يجوز للجنة أن تحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز لكل شخص أن يتكلم فيها بشأن أي مسألة وذلك باستثناء المسائل الإجرائية، حيث يقصر الرئيس الحد الزمني لكل مداخلة في حدود خمس دقائق على الأكثر. وحينما يتحدد الوقت المسموح به للمناقشة وتحدث المتكلم للوقت المخصص له/لها، يدعوها/يدعوها، الرئيس لمراعاة النظام دون إبطاء.

قفل قائمة المتكلمين

المادة ٢٧

يجوز للرئيس أثناء سير المناقشة أن يعلن قائمة للمتكلمين وأن يعلن، بناء على موافقة اللجنة، عن إقفال القائمة. غير أنه يجوز للرئيس أن يمنح حق الرد لأي طرف، إذا كان في رأيه/رأيها، أن هناك ما يبرر إلقاء كلمة عقب إعلانها/إعلانها قفل قائمة المتكلمين. وعندما تنتهي مناقشة بند ما لعدم وجود متكلمين آخرين، يعلن الرئيس، بموافقة اللجنة، إقفال باب المناقشة.

تأجيل المناقشة

المادة ٢٨

يجوز لممثل أي طرف، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة المسألة المطروحة على بساط البحث. ويجوز بالإضافة إلى صاحب المقترح، لممثل واحد لطرف أن يتكلم مؤيداً المقترح ولممثل آخر معارضاً له، ثم يُطرح المقترح فوراً للتصويت.

إغلاق المناقشة

المادة ٢٩

يجوز لأي ممثل طرف في أي وقت أن يقترح إغلاق مناقشة الموضوع المطروح للنقاش بغض النظر عما إذا كان ممثل طرف آخر قد أبدى أو لم يبد رغبتَه/رغبتها في التكلم. ويُعطى الإذن بالكلام بشأن إغلاق المناقشة لممثلي طرفين فقط يعارضان الإغلاق، ويُطرح الإقتراح فور ذلك للتصويت. فإذا كانت اللجنة تحبذ الإغلاق، يعلن الرئيس إغلاق المناقشة.

تعليق الدورة أو تأجيلها

المادة ٣٠

يجوز لأي ممثل طرف أثناء مناقشة أي مسألة أن يقترح تعليق الجلسة أو تأجيلها ولا تجري مناقشة بشأن هذا الاقتراح وإنما يُطرح للتصويت فوراً.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٣١

مع مراعاة المادة ٢٥، وبغض النظر عن ترتيب الاقتراحات الإجرائية المقدمة، تعطى الأسبقية للاقتراحات الإجرائية التالية على المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة وبالترتيب التالي:

- (أ) تعليق الجلسة؛
- (ب) تأجيل الجلسة؛
- (ج) تأجيل المناقشة في الموضوع قيد البحث؛
- (د) إقفال باب المناقشة في الموضوع قيد البحث.

الإقتراحات والتعديلات

المادة ٣٢

تقدم الاقتراحات والتعديلات في العادة كتابة وتسلم إلى الأمانة التي تتولى تعميم نُسخ منها على جميع ممثلي الأطراف. ولا يجوز كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أي دورة للجنة ما لم تكن قد عُيِّمت نُسخ منه بلغات الدورة الرسمية على جميع الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق لإنعقاد الدورة. ورهنًا بموافقة اللجنة، يجوز للرئيس، مع ذلك، أن يأذن بمناقشة المقترحات أو التعديلات والنظر فيها حتى إذا لم تكن هذه الاقتراحات أو التعديلات قد عُيِّمت أو تكون قد عُيِّمت فقط في نفس اليوم.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٣٣

مع مراعاة أحكام المادة ٣١، يُطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في اختصاص اللجنة في اعتماد أي اقتراح أو أي تعديل معروض عليها، وذلك قبل إجراء التصويت على ذلك الاقتراح أو التعديل المعني.

سحب المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية

المادة ٣٤

يجوز لصاحب أي مقترح أو اقتراح إجرائي أن يسحبه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شريطة أن ألا يكون المقترح أو الاقتراح قد تم تعديله. ويجوز لأي ممثل أي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب.

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٣٥

متى اعتمد اقتراح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الدورة ما لم تقرر اللجنة ذلك بأغلبية ثلثي ممثلي الأطراف الحاضرين والمصوتين. ولا يسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير ممثلين اثنين يعارضان الاقتراح، ثم يطرح بعد ذلك للتصويت على الفور.

حق التصويت

المادة ٣٦

- ١ - يكون لكل طرف صوت واحد باستثناء ما نُصِّ عليه في الفقرة ٢.
- ٢ - تمارس أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في التصويت، في المسائل التي تقع ضمن اختصاصها، بعدد أصوات يساوي عدد دولها الأعضاء المشاركة في اللجنة، ولا تمارس المنظمة حقها في التصويت إذا مارس أي من دولها الأعضاء حقه في التصويت، والعكس بالعكس.

اعتماد المقررات

المادة ٣٧

- ١ - تبذل اللجنة قصارى جهدها للاتفاق في جميع المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. فإذا استنفدت كل الجهود للتوصل لتوافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار، كحلٍ أخير، بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين.
- ٢ - تتخذ قرارات اللجنة في المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.
- ٣ - إذا ثار خلاف حول ما إذا كانت المسألة المراد إجراء التصويت عليها مسألة إجرائية أو موضوعية، تحسم تلك المسألة بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين.

طريقة التصويت

المادة ٣٨

تبعاً لأحكام المادة ٤٤، تجري اللجنة التصويت عادة برفع الأيدي، ويجري التصويت ببدء الأسماء إذا طلب ممثل أي طرف ذلك، ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسماء الأطراف، ابتداء بالطرف الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء اقتراح سري، فإن التصويت على القضية قيد البحث يجري بتلك الطريقة.

تسجيل التصويت ببدء الأسماء

المادة ٣٩

يسجل تصويت كل طرف اشترك في عملية التصويت ببدء الأسماء في وثائق الدورة ذات الصلة.

قواعد السلوك أثناء التصويت

المادة ٤٠

لا يجوز لأي ممثل طرف أن يقطع التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالطريقة الفعلية لإجراء التصويت. ويجوز للرئيس أن يأذن لممثلي الأطراف بتعليق تصويتهم، إما قبل التصويت أو بعده، إلا عندما يكون التصويت بالاقتراع السري. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لتعليق التصويت. ولا يجوز للرئيس أن يأذن لصاحب اقتراح أو تعديل بتعليق تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي قدمه.

تجزئة الاقتراحات أو التعديلات

المادة ٤١

يجوز لأي ممثل طرف أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو تعديل. فإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة، يُطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام في اقتراح التجزئة إلا لممثلين اثنين يؤيدانه وآخرين اثنين يعارضانه. فإذا اعتمد اقتراح التجزئة، تُطرح أجزاء الاقتراح أو التعديل التي تم إقرارها للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً في مجموعه.

التصويت على التعديلات

المادة ٤٢

١ - إذا اقترح تعديل على اقتراح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. أما إذا اقترح تعديلاً أو أكثر على اقتراح ما، تصوت اللجنة أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي. ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك إلى أن تُطرح جميع التعديلات للتصويت. بيد أنه عندما يعني اعتماد تعديل ما بالضرورة رفض تعديل آخر، لا يُطرح هذا الأخير للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح بصيغته المعدلة. فإذا لم يعتمد أي تعديل يُطرح الاقتراح بشكله الأصلي للتصويت.

٢ - يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً على اقتراح آخر إذا كان يشكل إضافة إلى ذلك الاقتراح أو حذفاً منه أو تنقيحاً لجزء منه.

التصويت على المقترحات

المادة ٤٣

- ١ - إذا قُدم اقتراحان أو أكثر في مسألة واحدة، تصوت اللجنة على الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر خلاف ذلك. وللجنة، بعد التصويت على أي اقتراح منها، أن تقرر ما إذا كانت ستُصوّت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب.
- ٢ - بيد أن أي اقتراحات أو اقتراحات إجرائية لا تتطلب اتخاذ قرار بصدد مضمونها، تعتبر مسائل سابقة وتُطرح للتصويت قبلها.

الانتخابات

المادة ٤٤

- ١ - تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم تقرر اللجنة، في حالة عدم وجود أي اعتراض، المضي قُدماً دون إجراء اقتراع عندما يكون هناك مرشح متفق عليه.

المادة ٤٥

- ١ - إذا أُريد انتخاب شخص واحد أو طرف واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المطلوبة، يجري اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.
- ٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع خاص بغرض تخفيض عدد المرشحين إلى اثنين. وفي حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع ثانٍ. وإذا استمر التعادل بين أكثر من اثنين من المرشحين، يُخفف العدد بالقرعة إلى اثنين، ثم يستمر الاقتراع الذي يقتصر عليهما وفقاً لأحكام الفقرة السابقة.

المادة ٤٦

- ١ - إذا أُريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، ينتخب المرشحون الحاصلون على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول.
- ٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أكبر من عدد المناصب المراد شغلها، ينتخب المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات.
- ٣ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجري اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر كل اقتراع على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه، على ألا يزيد عددهم على ضعف المناصب الشاغرة المتبقية.

على أنه في حالة تعادل الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين يجري اقتراح خاص بغرض تخفيض المرشحين إلى العدد المطلوب.

٤ - إذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراحات القصيرة دون التوصل إلى نتيجة حاسمة، تجري بعدها اقتراحات غير مقيدة يصوت فيها لأي شخص أو عضو مؤهل. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراحات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقتصر الاقتراحات الثلاثة التي تليها (رهنًا بالاستثناء في أي حالة مماثلة لحالة تعادل الأصوات المذكورة في نهاية الفقرة السابقة من هذه المادة) على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراح غير قصري. ويجب ألا يزيد عدد هؤلاء المرشحين على ضعف المناصب الشاغرة المتبقية المراد شغلها.

٥ - تكون الاقتراحات الثلاثة التالية التي تجري بعد ذلك غير قصيرة، وهلم جرا حتى يتم شغل كل المناصب.

تعادل الأصوات

المادة ٤٧

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في مسائل خلاف الانتخابات، يعتبر الاقتراح مرفوضاً.

تاسعاً - الهيئات الفرعية

الهيئات الفرعية للدورات، مثل الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء

المادة ٤٨

- ١ - يجوز للجنة إنشاء أي هيئات فرعية قد تلزم لتيسير أعمالها بفاعلية.
- ٢ - تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء المكتب الخاصين بها تبعاً للفقرة ٢ من المادة ٨، على ألا يزيد عدد أعضاء مكتب أي هيئة على خمسة أعضاء.
- ٣ - النظام الداخلي للهيئات الفرعية هو النظام الداخلي للجنة، حسبما يتناسب، رهنًا بالتعديلات التي قد تقرها اللجنة على ضوء المقترحات المقدمة من الهيئات الفرعية المعنية.

عاشراً - اللغات الرسمية والتسجيلات

لغات الدورات

المادة ٤٩

تكون اللغات العاملة للدورات هي اللغة الأسبانية والإنجليزية والصينية والروسية والعربية والفرنسية.

الترجمة الفورية

المادة ٥٠

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات الدورة ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى.
- ٢ - يجوز لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات الدورة. وفي هذه الحالة يكون على الممثل أن يوفر/توفر الترجمة الشفوية لكلمته/لكلمتها إلى إحدى لغات الدورة، ويقوم المترجمون الشفويون للأمانة بالترجمة الشفوية إلى اللغات الأخرى على أساس الترجمة الشفوية المقدمة من اللغة الأولى.

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥١

توفر الوثائق الرسمية بلغات الدورة.

حادي عشر - الجلسات العامة والخاصة

الجلسات العامة

المادة ٥٢

تعقد الجلسات العامة علانية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وتعلن جميع المقررات المتخذة في أي اجتماع خاص في بداية أي جلسة عامة.

الجلسات الأخرى

المادة ٥٣

تعقد اجتماعات الهيئات الفرعية، فيما عدا اجتماعات أي فريق صياغة قد ينشأ، في جلسات عامة ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

ثاني عشر - المراقبون

مشاركة المراقبين

المادة ٥٤

يجوز للمراقبين المشاركة في أعمال الدورة وفقاً للممارسات المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المراقبون من المنظمات غير الحكومية

المادة ٥٥

يجوز للمنظمات غير الحكومية المشاركة في الدورة بصفة مراقبين تقديم مساهماتها في عملية التفاوض، حسبما يتناسب، على ألا يكون لهذه المنظمات أي دور في المفاوضات أثناء العملية ومع

مراعاة المقررين ١/١ و ١/٢، فيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية اللذين اعتمدهما اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتيها الأولى والثانية.

ثالث عشر - تعليق النظام الداخلي وتعديله

المادة ٥٦

يجوز تعديل أي مادة من النظام الداخلي أو تعليقه بقرار تتخذه اللجنة بتوافق الآراء، شريطة أن يقدم إخطار بذلك قبل ٢٤ ساعة.
